

التاريخ ١٤٢٠٢٠٢٠

قرار رقم (٢٥) ٢٠٢٠/١

استناداً إلى أحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم العقارات والأنشطة رقم ٧٩ لعام ١٩٩٦ وبناءً على الاستدعاء المقدم من السيد محمد إبراهيم المأمورى وشريكه ممكى للقططة رقم (٥٩) حوض (٥٠) العقارى الذى

يطلب فيه بتغيير صفة الاستعمال للقططة إلى تجاري

و بعد دراسة والكشف فورت اللجنة المحلية للمدينة السلطانة قطatum كتمل القطعة رقم (٧٥٩) حوض (٥٠) الشقا العقارى من مسكن (١) إلى تجاري محل بحكم مسكن (١) يعتقد لمسن (١) عن الضرر الشخصى مع سهل وأجهزة للطعنة الإدارية من شارع الإنبعاث الرئيسي بمعرض (١) على أن يكون المدخل من جهة شارع الإنبعاث العامة الرئيسي والخرج من جهة الشارع للقططة العقارى للقططة ذو سعة ١٤م

و نظرًا لإعادة تنظيم العقارات الحالية قررت اللجنة المحلية قرض عرض قطatum خصصة على العقارى عدلًا بأحكام المادة ١٤٥٢ من قانون تنظيم العقارات والقى والإنشاء وتعديلاته رقم ١٩٩٦ لعام ١٩٩٦ والمختصة تحسين الطرق وإدارة الشوارع وأية أمور أخرى لتحسين المنطقة وذلك بقيمة ١٥٣٧٠٠٠٠٠ ليرار لم

الملكية الأردنية المنشدة  
بلدية السلط الكبرى

معاملة تنظيم

الأراضى

اسم العرض  
الشقا الجبوري . ٥٠

رقم العرض

مقاييس الرسم  
١:٢,٥٠٠



رفع صورة عن القرار لمعروقة رئيس الـجنة الرابطة للتنظيم والإنشاء لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق.

رئيس الجنة المحلية للتنظيم والإنشاء لمنطقة السلطة  
فؤاد محمود المكارب

عضو  
بلدية السلط الكبرى  
معاملة تنظيم

عضو  
بلدية السلط الكبرى  
معاملة تنظيم

عضو

جبل العواملة  
جبل العواملة  
جبل العواملة



وزاره الداخلية

محافظة البلقاء

## إعلان

الرقم

التاريخ

الموافق

يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنيه لواء قصبه السلط قد قررت بقرارها رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ قرار اللجنة المحلية لبلديه السلط الكبرى رقم ٢٠٢٤/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

**قررت الموافقة على إيداع مخطط :-**

إعادة تنظيم كامل القطعة رقم (٧٥٩) حوض (٥٠) الشفا الجنوبي من اراضي السلط من سكن (أ) الى تجاري محلي باحكام سكن (أ) بارتفاع امامي (١٢م) عن الشارع الرئيسي مع فصل واجهة قطعة الارض عن شارع الاشغال الرئيسي بجزيرة جانبية بعرض (١م) على ان يكون المدخل من جهة شارع الاشغال العامة الرئيسي والمخرج من جهة الشارع التنظيمي الخلفي للقطعة ذو سعة ١٤م

و نظراً لإعادة تنظيم القطعة اعلاه قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطعة اعلاه وذلك عملاً بأحكام المادة ٤/٤٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه وتعديلاته رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ والمتضمنة تحسين الطرق وانارة الشوارع واية امور اخرى لتحسين المنطقة وذلك بقيمة ( ١٥ ) دينار /م

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم و إقراراهم مدعوماً بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المدة القانونية

على رضا وان بطانيه  
نائب ~~محافظ البلقاء~~  
متصرف لواء قصبة السلط  
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه